بحرقه كما قاله زي وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزي وان
حرق ودخل في العظم السن والظفر والقرن فانه لا يصح
الاستنجا بشي منها قال شيخنا والتقييد باكتسا اللحم جري
على الغالب ليشمل السن وغيره قال سم ويجوز بحرقة
العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال ويجوز القا
الخبز او العظم للكلاب وان لزم عليه تنجيسه لان الرامي
لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله بل لو قصده لا يضر لانه
محل حرمة التنجيس اذا لم تكن لحاجه وهذه الحاجه
اي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وانقاذ ارواحها
ومثل ذلك في الجواز القا نحو قشور البطيخ للدواب وان
ادى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت الارض التي يرمي عليها
نجسه اهـ ع ش على م ر للنهي عن الاستنجا بالعظم
ظاهره ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى اخذا من
قوله اخوانكم بنا على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا
الا ما ورد النص باستثنائه اهـ ع ش على م ر زاد اخوانكم
وهل نفس العظم هو المطعوم لهم او يعود لهم ما كان
عليه ويأكلونه معه الظاهر الثاني اي من الجن
اي المؤمنين منهم وقد ثبت في الصحيح انهم سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه
يقع في يد احدكم اوفر ما كان لحما وكل بعر علف لدوابكم
زاد ابن عبد السلام ان البعر يعود خضرا او شيا لكه
لدوابهم وكفارهم يأكلون عظم الميته قال بعضهم وفي الحديث
تصريح بان الجن يأكلون وبه يرد على من قال زعم

انهم

انهم تيفذون بالشم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون
ولا يشربون ولا يتناكحون اهـ برماوي وهذا هو المعتمد ولان
الاستنجا بالحجر رخصه في كونه من الرخص نظرا ان تقييد بها تقييد
الحكم الى سهوله لاجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجا بالحجر
اذ يجوز ولو مع وجود الما ولا سهوله ايضا لان التفرقة وجوب
الى وجوب وميل النفس الى الاستنجا بالما اكثر الا انه يكون مراده
بالرخص مطلق السهولة الذي هو معناه لغة كالحشيش
قال في التقريب الحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال للرطب
حشيش بل كلا بنا على ثبوت الرابعه اي وعدم ما ينبني
عليه الاجزا لانه يدفع النجس اي لا ينجس اي في الجمله
يعني بالنظر للكثير او القليل الوارد والفواكه عطف
خاص فيها تفصيل الخ قال في شرح الروض نقلا عن المجموع
واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين
فيجوز به يابسا اذا كان مزيلا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا
ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن
كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه
والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل
والثالث ما له قشر وماكول في جوفه فلا يجوز بلبه
واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان
جاز الاستنجا به سوا كان فيه حبه او لا فان كان يوكل
رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين فان اكل رطبا
فقط كالجوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا ومن المحترم